

## الفصل الثاني: تطبيقات التنظيم

### الإداري

#### المبحث الأول: الإدارة المركزية

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإدارة المركزية، وهي تباعاً كالتالي: رئيس الجمهورية،

الحكومة

#### المطلب الأول: رئيس الجمهورية

وهو الرئيس الإداري الأول في الدولة، وهو يمثل الدولة داخل الوطن وخارجه. يستمد شرعيته عن طريق الشعب بواسطة الإقتراع العام السري والمباشر ، ولمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

#### الفرع الأول: تقلد المهام

##### أولا الشروط الموضوعية:

- 1\_ الجنسية الجزائرية الأصلية: ولم يكتف المشرع الجزائري بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، وإنما اشترط أن لا يكون قد تنسب بجنسية أجنبية، كما يجب أن يثبت أيضاً الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم أيضاً، وللشريك المترشح (ة) أيضاً، زد على ذلك عليه أن يثبت إقامته الدائمة في الجزائر.
- 2\_ دين الإسلامي: يشترط في المترشح لرئاسة الجمهورية أن يدين بدين الإسلامي باعتباره دين الدولة .
- 3\_ السن: يجب أن لا يقل سن المترشح 40 سنة كاملة يوم الاقتراع.
- 4\_ التمتع بالحقوق المدنية والسياسية: إذ يجب التمتع بكامل حقوقه المدنية (وغير محجور عليه ويستطيع ممارسة حقوقه القانونية) ولا توجد أي عقوبة . السياسية يعني غير محروم من حقه في الترشح والانتخاب وتقلد الوظائف.
- 5\_ يجب أن يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942 أو أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولود بعد يوليو 1942.
- 6\_ التصريح بالممتلكات العقارية والمنقولة .

##### ثانياً: الشروط الشكلية:

1\_ طلب التصريح بالترشح يودع لدى المجلس الدستوري، يتضمن اسم واللقب وعنوان المترشح مع توقيعه. يرفق الطلب بشهادة الميلاد المترشح، والشهادة السوابق القضائية، شهادة الجنسية الح ازئرية الأصلية للمترشح، ولأبوية وللزوج المترشح .

2\_ كما يجب أن يتضمن الملف على 600 توقيع فردي من طرف الأعضاء ا لمجالس الشعبية البلدية والولائية والبرلمانية موزعة على الأقل في نصف الولايات. أو يكون قد تحصل على 600 ألف توقيع فردي من طرف المواطنين المسجلين في قوائم الانتخابية .

3\_ كما يجب ألا يقل العدد الأدنى من التوقيعات المطلوبة في كل ولاية من الولايات المقصودة عن 1500 توقيع.

ويفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة 10 أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح .

#### انتهاء المهام:

تنتهي مهام رئيس الجمهورية بالحالات التالية:

\_ إما لانتهاء العهدة الرئاسية، أو لوفاة أو الاستقالة. وتتخذ الاستقالة شكلين استقالة إرادية واستقالة بقوة القانون أو الاستقالة الوجوبية، وتتمثل في حالة وجود مانع استحالة معه قيام رئيس الجمهورية بأداء مهامه. مثال: مرض خطير أو مرض مزمن.

\_ هذه الحالة يجتمع المجلس الدستوري وجوباً للإقرار بوجود مانع استحالة معه أداء رئيس الجمهورية لمهامه.

ثم إبلاغ البرلمان الذي يعلن بدوره إثبات مانع ووجود ف ارغ في منصب الرئيس. وبالتالي يكلف رئيس مجلس الأمة بتولى الرئاسة لمدة لا تقل عن 45 يوماً. وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء المدة المحددة يعلن المجلس الدستوري شغور المنصب الرئاسي بالاستقالة الوجوبية، وفي حالة تزامن استقالة رئيس الجمهورية بإستقالة رئيس مجلس الأمة يتولى في هذه الحالة رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الجمهورية .

## الفرع الثاني: سلطات رئيس الجمهورية

### أولاً: سلطة التعيين:

لرئيس الجمهورية سلطات واسعة بصفته الرجل الأول في الدولة، إذ يتولى تعيين، الوزير الأول، رئيس مجلس الدولة ورئيس المجلس الدستوري ونائبيه، وثالث (3/1) أعضاء مجلس الأمة، رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات... الخ

### ثانياً: السلطة التنظيمية:

حيث عرفها أحد الفقهاء بأنها الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص رئيس الجمهورية بممارستها منفرداً في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة، والتي يخول له بموجبها تنظيم المسائل غير المخصصة دستورياً للقانون.

وجاء نص المادة 125 فقرة 1 من الدستور ينص على مايلي: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون."

بناءً على ما سبق ذكره يتضح أن رئيس الجمهورية يمارس السلطة التنظيمية في المسائل التي هي ليست من اختصاص السلطة التشريعية مثلاً يحدد شروط إنشاء وتنظيم وعمل مختلف المرافق العمومية وسيرها العادي، وهذا القرار التنظيمي يظهر في شكل مراسيم رئاسية تتخذ في مجلس الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية بتوقيع رئيس الدولة .

### ثالثاً: الحفاظ على أمن الدولة:

بصفته حامي الدستور، وبموجب سلطاته القانونية، يمكن لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحصار (أزمة اقتصادية مثال تدني مستوى العملة أو ديون أو أزمة سياسية مثال انقلاب عسكري ، فوضى )، والحالة الاستثنائية، في حالة الخطر الجسيم الذي يوشك على الوقوع إما على المؤسسات الدستورية أو على السلامة الترابية للدولة وحالة الطوارئ ، مثال في حالة الكوارث الطبيعية زلزال، فيضانات، حرائق، وحالة الحرب .

وهذه الإجراءات لايخذها رئيس الجمهورية من تلقاء نفسه وإنما بعد استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس مجلس الشعبي الوطني .

## المطلب الثاني: الحكومة

### الفرع الأول: الوزير الأول

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول، بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، بموجب مرسوم رئاسي .  
وينتهي مهام الوزير الأول إما بالوفاة، أو الإقالة من طرف رئيس الجمهورية وبعد استشارة الأغلبية البرلمانية. أو بسبب الاستقالة التي تكون إرادية (يتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بمعني الانتهاء يتم بموجب مرسوم رئاسي وينشر في الجريدة الرسمية).

كما يمكن أن تكون الإقالة بقوة القانون في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، أو في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة المقدمة أمام مجلس الشعبي الوطني .

### الفرع الثاني: سلطات الوزير الأول

حسب المادة 99 من الدستور يمارس الوزير الأول السلطات التالية:

" يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور الصلاحيات الآتية:

1\_ يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احت احت ارم الأحكام الدستورية .

2\_ يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات

3\_ يرأس اجتماعات الحكومة

4\_ يوقع المراسيم التنفيذية

5\_ يعين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية.

6\_ يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".

كما يتمتع الوزير الأول بسلطة التعيين في جميع مستويات الإدارة العامة إلا ماكان مخول صراحة لرئيس الجمهورية .

### المطلب الثالث: الوزارة

### الفرع الأول: الوزير

**التعيين:** يعين الوزير من طرف رئيس الجمهورية، ولا يوجد اجراء شكلي من أجل صحة التعيين،  
وانما يتم تعيينه بعد التشاور مع الوزير الأول .

**الانتهاء:** إما للوفاة، أو الاستقالة أو الإقالة

### الإقالة:

يقترح الوزير الأول على رئيس الجمهورية إقالة أحد الوزراء بموجب إصدار مرسوم رئاسي. أو بقوة القانون في حالة تقديم الوزير الأول لاستقالته، فيستقيل الوزراء وجوباً، أو في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة في هذه الحالة يقدم الوزير الأول لاستقالته يستقيل وجوباً الوزراء .

### الفرع الثاني: الصلاحيات

يحدد عمل الوزراء بموجب مرسوم تنفيذي، تندرج تحت هذه الصلاحيات تنفيذ وتطبيق المرسوم التنفيذي، بموجب قرار تنظيمية تتعلق بقطاع وزارته والتي يتم نشرها في النشرة الرسمية للوزارة . كما يمارس الوزراء سلطة التعيين بالتفويض من الوزير الأول بالنسبة لمستخدمي الإدارة المركزية للوزارة .

ويمارس الوزير السلطة الوصاية على مختلف المؤسسات الإدارية العامة العاملة في قطاع وزارته والتي تتمتع بالشخصية المعنوية .

### المبحث الثاني: الإدارة

#### اللامركزية المطلب الأول:

#### الولاية

الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة. وهي أيضا دائرة

إدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة .

وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب القانون.

\_ للولاية هيتان هما: المجلس الشعبي الولائي ، الوالي .

### الفرع الأول: المجلس الشعبي الولائي

وهو مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام.

ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعهددة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة. تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثة أشهر التي تسبق انقضاء العدة الجارية.

### أولاً: تسيير المجلس الولائي

للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي وهو هيئة المداولة في الولاية .

\_ يعد المجلس الشعبي الولائي نظامه الداخلي ويصادق عليه .

\_ يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دوائر عادية في السنة، مدة كل دورة منها همسة عشرة يوماً على الأكثر .

يمكن المجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلث (3/1) أعضائه أو بطلب من الوالي .

\_ يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثية طبيعية أو تكنولوجية.

\_ يرسل الرئيس الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي الولائي إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابياً وعن طريق البريد وتكون مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكنهم مقابل وصل الاستلام قبل عشرة (10) أيام كاملة على الأقل من الاجتماع.

وفي الحالة الاستعجالية يمكن تتقلص الآجال ( الحد الأدنى يوماً واحداً).

لاتصح اجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسن .

\_ يمكن لعضو مجلس الشعبي الولائي الذي حصل له مانع لحضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابياً أحد الأعضاء من اختياره، ليصوت نيابة عنه .

كما لايجوز لنفس العضو أن يكون حاملاً لأكثر من وكالة واحدة.

في حالة القوة القاهرة يجوز نقل المداولات إلى مكان آخر بعد التشاور مع الوالي لسبب أو لآخر حالة دون انعقاد المداولات في المكان المعتاد.

### ثانياً: لجان المجلس الشعبي الولائي

يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجاناً دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما المتعلقة بما يأتي:

\_ التربية والتعليم العالي والتكوين المهني .

\_ الاقتصاد والمالية

\_ الصحة والنظافة وحماية البيئة

\_ الاتصال وتكنولوجيات الإعلام

\_ تهيئة الإقليم والنقل

\_ التعمير والسكن

\_ الري والفلاحة والغابات والصيد البحري والسياحة

\_ الشؤون الاجتماعية والثقافية والشؤون الدينية والوقف والرياضة والشباب

\_ التنمية المحلية، التجهيز والاستثمار والتشغيل . ويمكنه أيضاً تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية.

### الفرع الثاني: الوالي

#### أولاً: التعيين وانتهاء المهام

\_ يعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية، وينتهي مهامه إما بالوفاة، أو الاستقالة، أو بالإقالة من طرف رئيس الجمهورية عن طريق مرسوم الرئاسي .

## ثانياً: صلاحيات الوالي

### \_ سلطات الوالي بصفته ممثلاً للولاية:

- 1/ يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي وتنفيذها.
- 2/ يقدم الوالي عند افتتاح كل دورة عادية تقريراً عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة.
- 3/ يُطلع الوالي ، رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام ، خلال الفت ارت الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي .
- 4/ يُعد الوالي مشروع الميزانية ويتولى تنفيذها ب عد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها .
- 5/ يقدم الوالي أمام المجلس الشعبي الولائي بياناً سنوياً حول نشاطات الولاية يتبع بمناقشة يمكن أن تنتج عن ذلك توصيات يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالداخلية والى القطاعات المعنية.

### \_ سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة:

- 1/ ينشط الوالي وينسق وي ارقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير أنه يستثني:

\_ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم والبحث العلمي

\_ وعاء الضرائب وتحصيلها

\_ الرقابة المالية

\_ إدارة الجمارك

\_ مفتشية العمل، مفتشية الوظيفة العمومية

- 2/ يسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين وحرياتهم، كما يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعارتها .

3/ الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية

4/ \_ يسهر الوالي على حفظ أرشيف الدولة والولاية .



الفرع الثالث: الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي

الولائي أولاً: الرقابة على الأشخاص

أ / التوقيف

يمكن أن يوقف بموجب مداولة للمجلس الشعبي الولائي، كل منتخب يكون محل متابعة قضائية بسبب جنائية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف ولا يمكنه من متابعة عهدته الانتخابية

بصفة صحيحة. يعلن التوقيف بموجب قرار معل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور الحكم النهائي من الجهة القضائية المختصة .

ب/الإقصاء

يقضى بقوة القانون من المجلس الشعبي الولائي كل منتخب كان محل إدانة ج ازئية نهائية لها علاقة بعهدته تضعه تحت طائلة عدم القابلية للانتخاب. ويقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب المداولة.

ويثبت هذا الإقصاء بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية .

ج/الاستقالة

ترسل استقالة عضو من المجلس الشعبي الولائي إلى رئيسه بواسطة ظرف محمول مقابل وصل الاستلام.

ويقر مجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة ويبلغ الوالي بذلك فوراً .

الرقابة أو الوصاية على المجلس الشعبي الولائي كهيئة:

قرار الحل يكون صادراً عن رئيس الجمهورية وبناءً على اقتراح من وزير الداخلية وقد حدد القانون حالاته:

\_ خرق أحكام دستورية

\_ إلغاء انتخاب جميع الأعضاء

\_ الاستقالة الجماعية للأعضاء

\_ أن يشكل المجلس اختلالات ثم اثباتها أو المساس بمصالح المواطنين

\_ أن يصبح عدد الناخبين أقل من الأغلبية المطلقة

\_ ادماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

\_ حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس.

ويترتب عليه بعد الحل تجديد كلي بإجراء انتخابات في أجل 3 أشهر من الحل إلا في حالة المساس الخطير بالنظام العام.

### ثانياً: الرقابة على الأعمال

قرارات الوالي كمثل للدولة تخضع لرقابة السلطة المركزية ( الوازرة) باعتباره مرئوساً، ومن مظاهر هذه الرقابة التصديق، إذ تعتبر مداوات المجلس الشعبي الوطني نافذة بقوة القانون بعد مرور 21 يوماً على إيداعها بالولاية، إلا أن المداوات التي هي مخالفة للقانون لاتعتبر نافذة، يمكن للوالي أن يرفع دعوى بطلانها أمام المحكمة الإدارية في أجل 21 يوماً التي تلي المداولة .

حيث لا تنفذ إلا بعد مصادقة الوزير المكلف بالداخلية عليها في أجل أقصاه شه ارن مداوات المجلس الشعبي الولائي المتضمنة ما يأتي:

\_ الميزانيات والحسابات، التنازل عن العقار واقتناه أو تبادله، اتفاقيات التوأمة، الهبات والوصايا الأجنبية .

### المطلب الثاني: البلدية

البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون.

كما أن البلدية هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية.

وللبلدية هيئة مداولة المجلس الشعبي ا لبلدي وهيئة تنفيذية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي.

### الفرع الأول: سير المجلس الشعبي البلدي

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة أيام، كما يمكن لمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت شؤون البلدية ذلك، بطلب من رئيسه أو ثلثي) 3/2) أعضائه أو بطلب من الوالي .

\_ يعقد المجلس الشعبي البلدي دواته بمقر البلدية إلا أنه في حالة القوة القاهرة يمكن أن يجتمع بمكان آخر .

\_ ترسل الاستدعاءات لدورات المجلس الشعبي البلدي من رئيسه، وتدون بسجل مداوات البلدية. تسلم الاستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال بواسطة ظرف محمول إلى الأعضاء المجلس الشعبي البلدي بمقر سكانهم قبل عشرة أيام كاملة على الأقل من تاريخ افتتاح الدورة مقابل وصل الاستلام، ويمكن تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال على ألا يقل عن يوم واحد .

\_ لاتصح اجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه .

\_ كما أن جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة.

### الفرع الثاني: لجان المجلس الشعبي البلدي

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة من بين أعضائه يختص بالمسائل التالية:

\_ الاقتصاد والمالية والاستثمار

\_ الصحة والنظافة وحماية البيئة

\_ تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية

\_ الري والفلاحة والصيد البحري

\_ الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية

والشباب يحدد عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

\_ ثلاث) 3) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 000.20 نسمة أو أقل .

\_ أربع) 4) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 001.20 إلى 000.50 نسمة

\_ خمسة (5) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 001.50 على 000.100 نسمة

\_ ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 000.100 نسمة .

### الفرع الثالث: رئيس المجلس الشعبي البلدي

أولاً: التعيين : يتم تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي من أعضاء قائمة الأغلبية ولمدة 5 سنوات .

\_ يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، ويعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية.

\_ ينصب الرئيس المنتخب في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال 15 يوماً على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات .

\_ يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده والرئيس الجديد خلال 8 أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي .

\_ يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نواب يتراوح عددهم من 2 إلى 6 نواب حسب عدد أعضاء المجلس

### ثانياً: انتهاء المهام

ينتهي المهام إما بالوفاة، أو الاستقالة الإيجابية أو الاستقالة بقوة القانون خلال تغيب لمدة 3 دورات عادية من نفس السنة .

أو في حالة غياب عن المنصب دون مبرر لمدة أكثر من شهر. في هذه الحالة وبعد انقضاء المدة يجتمع المجلس في جلسة استثنائية، ويقوم الوالي بإثبات هذا الغياب .

أما في حالة المانع القانوني، ويقصد به في حالة المتابعة القضائية التي تنتهي بالإدانة، فيصدر الوالي قرار بإقصاءه .

### الفرع الرابع : اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بإزدواجية في الاختصاص، فهو يمثل البلدية، ويمثل الدولة أيضاً.

أولاً: يمثل البلدية

1/ رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل البلدية في جميع مظاهر الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات .

2/ كما يمثل البلدية أمام الجهات القضائية، زد على ذلك رئيس المجلس الشعبي البلدي، يتولى رئاسة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث التحضير للدورات والدعوة للانعقاد، وضبط وتسيير الجلسات .

3/ كما يتولى الشق المالي للبلدية ، من إبرام الصفقات البلدية ومراقبة حسن تنفيذها بإدارة مداخلها. واقتناء الأملاك والعقارات وجميع المعاملات، كما يتولى تسيير نفقات البلدية فهو الأمر بالصرف ، ويتولى أيضا عملية توظيف المستخدمين البلدية.

### ثانيا: يمثل الدولة

1/ ضابط الحالة المدنية: لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية، إذ تخوله هذه الصفة بنفسه أو عن طريق تفويض غيره نيابة عنه، باستلام تصريحات الزواج والوفيات... الخ

2/ الضابط الإداري: يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام بموجب اتخاذ الإجراءات الكفيلة بضمان الحفاظ على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة .

3/ ضابط القضائي: كما يتمتع الرئيس بصفته ضابط الشرطة القضائية، حيث يمكنه تسخير قوات الشرطة أو الدرك الوطني المختصة إقليمياً.

3/ كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي على متابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات، والمراسم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية .

### الفرع الخامس: الرقابة على البلدية

أولاً: الرقابة أو الوصاية على أعضاء المجلس الشعبي البلدي:

1/ التوقيف: يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لاتمكنه من الاستمرار في ممارسة عهده الانتخابية بصفة صحيحة، إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة .

في حالة صدور حكم نهائي بالبراءة، يستأنف المنتخب تلقائياً وفورياً ممارسة مهامه الانتخابية.

**2/ الإقصاء:** يقضى بقوة القانون من المجلس، كل عضو في مجلس الشعبي البلدي كان محل إدانة جزئية نهائية، يثبت الوالي هذا الإقصاء بموجب قرار .

يعتبر مستقيلاً تلقائياً من المجلس الشعبي البلدي، كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاث دورات عادية خلال نفس السنة .

في حالة تخلف المنتخب عن حضور جلسة السماع رغم صحة التبليغ، يعتبر قرار المجلس حضورياً. يعلن الغياب من طرف المجلس الشعبي بعد سماع المنتخب المعني، ويخطر الوالي بذلك .

### 3/ الحل

يتم الحل والتجديد الكلي لمجلس الشعبي البلدي فيمايلي:

\_ في حالة خرق أحكام دستورية

\_ في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس

\_ في حالة الاستقالة الجماعية لأعضاء المجلس

\_ عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم اثباتها في التسيير البلدي أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين

\_ عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة

\_ في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات البلدية، وبعد إغذار يوجهه الوالي للمجلس دون استجابة له.

\_ في حالة ادماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها

\_ في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس الشعبي البلدي.